(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

رمضان

فضائل وأحكام

تأليف

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

غفر الله له ولوالديه

من منشورات المركز العلمي والدعوي

حضرموت . غيل باوزير . معيان الشيخ

منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس

حضرموت . غيل باوزير

(رمضان فضائل وأحكام) [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنان ، الرحيم الرحمن ، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والعرفان ، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين بإحسان .

أما بعد : فإن الله تعالى خلق الخلق ، وفضل بعضهم على بعض ، فخلق الملائكة والرسل والأنبياء والبقاع والأشهر والأيام والليالي وفضل بعضها على بعض ، لحكمة عظيمة .

ومن ذلك شهر رمضان فإن الله تعالى فضله على سائر الشهور ، فاختصه بخصائص ، وميَّزه بفضائل ، لا توجد في غيره من الشهور .

❁ فمن هذه الفضائل : أن الله تعالى أنزل فيه القرآن ، أعظم كتاب ، وأحسن خطاب، فقال تعالى: ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ .

❁ ومنها : أن الله جل وعلا جعل فيه ليلة القدر، قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه ﴾ أي القرآن ﴿ في ليلة القدر ﴾ أي الشرف والفضل ، وتقدير مقادير السنة ، ثم فخم أمرها ، وعظم من شأنها فقال : ﴿ وما أدراك ما ليلة القدر ﴾ ، ثم بين جل وعلا بعض فضائلها فقال : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ أي العمل فيها أفضل من عمل في ثلاث وثمانين سنة ليس فيها ليلة القدر ، ثم قال تعالى: ﴿ تنَزَّل الملائكة ﴾ أي تنْزِلُ شيئا فشيئا ﴿ والروح ﴾ ينزل أيضا مع الملائكة ، وهو جبريل عليه السلام أفرده بعد دخوله في عموم الملائكة لشرفه وعظيم قدره فيهم ﴿ فيها ﴾ أي في ليلة القدر ﴿ سلام هي ﴾ أي فيها سلامة للناس من الشرور والآفات ، وتسليم عليهم وتحية لهم ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ أي يستمر هذا الفضل إلى طلوع الفجر .

❁ ومنها : أنه شهر تكفير السيئات ، ورفعة الدرجات ، قال النبي ﷺ : (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ، وقال ﷺ : (من قام رمضان إيمانا

---

(١) أصل هذه الرسالة محاضرة ألقيت في عدة مساجد ، بمناسبة قدوم رمضان ، فكتبت لتُحفظ ، ويعم الانتفاع بِها .

ملحوظة : الأحاديث المستشهد بها في هذه الرسالة صحيحة أو حسنة . إن شاء الله . على حسب ما قرره أهل هذا الشأن .

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ، وقال ﷺ : (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ، وقال ﷺ : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) .

❁ ومنها : أنه الشهر الذي تُصَفَّدُ فيه الشياطين ، وتُغَلُّ فيه مردة الجن .

❁ ومنها : أنه الشهر الذي تفتح فيه أبواب الجنان ، وتغلق فيه أبواب النيران ، قال النبي ﷺ : (إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين) أي قُيدت وغُلت ومنعت من الانتشار، والفساد والإفساد ، فلم تخلص إلى ما كانت تخلص إليه من الشر والوساوس في غير هذا الشهر ، ولهذا يُقبِل كثير من الناس في هذا الشهر الكريم على ربهم ، فيرتادون المساجد ، ويحافظون على الصلوات المفروضة ، ويجتهدون في قراءة القرآن ، وصلاة التراويح والقيام (وغلقت أبواب النيران حتى لم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة حتى لم يغلق منها باب، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل) أي في هذا الشهر الكريم لما فيه من الخيرات والأجور العظيمات (ويا باغي الشر أقصر) أي انكف عن الشرور والمعاصي ، فإنك إن لم تنكف عن ذلك في هذا الشهر الكريم ، فمتى تنكف ؟ (وإن لله عتقاء من النار وذلك في كل يوم وليلة من رمضان) .

❁ ومنها : أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك : قال النبي ﷺ قال الله تعالى: (كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره، وفرحه عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)، ليس كريح المسك ، بل أطيب وأحسن عند الله تعالى من ريح المسك ، والمسك أفضل أنواع الطيب .

❁ ومنها : أن فيه عتقاء لله من النار ، وفيه أيضا دعوة مستجابة ، وذلك في كل يوم من أيامه ، وفي كل ليلة من لياليه ، يقول النبي ﷺ : (إن لله في كل يوم وليلة من شهر رمضان عتقاء من النار ، وإن لكل عبد مسلم في كل يوم وليلة دعوة يدعو بها فيستجاب له فيها) .

❁ ومنها : أن العمرة في رمضان تعدل حجة من النبي ، عليه الصلاة والسلام ، لقول النبي ﷺ : (عمرة في رمضان تقضي حجة معي) . وفيه أيضا غير ذلك من الفضائل .

(أحكام الصوم)

تعريفه : الصوم ومثله الصيام مصدر ، وهو في اللغة : مطلق الإمساك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ أي إمساكا عن الكلام بدليل قولها : ﴿ فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ . وفي الاصطلاح : إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

حُكْمه : صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، وفريضة من فرائضه العظام ، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ، ومن السنة قوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت) متفق عليه . وقد أجمعت الأمة على فرضيته ، فمن جحد وجوبه فقد كفر ، ومن أقر بوجوبه وتركه تهاونا وكسلا فهو على خطر ، لأنه هدم ركنا من أركان الإسلام ، وفريضة من فرائضه العظام.

والحكمة من شرعية الصيام : هي الابتلاء والاختبار ، بترك ما جبلت النفوس على حبه والميل إليه ، ليتبين صدق إيمان العبد .

وشروط وجوبه ثلاثة : العقل والبلوغ والقدرة ، فلا يجب الصوم على مجنون ، وإذا عقل لم يجب عليه القضاء ، لأن القلم قد رفع عنه ، ولا يجب الصوم على الصبي ، لأن القلم مرفوع عنه أيضا، قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن النائم حتى يستيقظ) ، وإنما يستحب الصيام للصبي ، فيشرع لوليه أن يصوِّمَه ليعتاده إذا كبر ، كما كان الصحابة يفعلون ذلك بأطفالهم . ولا يجب الصوم على العاجز عنه كالشيخ الكبير، والمرأة العجوز ، والمريض مرضا مزمنا (أي مستمرا لا يرجى برؤه) ، ولكن يجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا .

وشروط صحته ثلاثة : الإسلام ، والعقل ، والطهارة من الحيض والنفاس . فلا يصح الصوم من كافر ، لأنه عبادة ، وجميع العبادات لا تقبل إلا من مسلم ، كما قال تعالى : ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ﴾ ، وقال جل وعلا : ﴿

وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا ﴾ ، ولا يصح الصوم من مجنون ؛ لأنه لا عقل له لا في الحال ولا في المآل ، ولا نية له ولا قصد ، و(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) ، ويصح من الصبي ، للدليل في ذلك، ولأن فيه أهلية العقل في المآل، وله تمييز في الجملة ، ولا يصح من حائض أو نفساء إجماعا ، ولما ثبت في الصحيحين أن الحائض كانت تؤمر على عهد رسول الله ﷺ بقضاء الصوم، دون الصلاة .

وفرائض الصوم اثنان : النية ، وترك المفطرات .

الفرض الأول : النية ، وفيها مباحث : في بيان حقيقتها ، ومحلها ، ووقتها ، وتجديدها ، وتعيينها ، والجزم بها .

أما حقيقتها : فهي القصد ، فمن قصد شيئا فقد نواه .

وأما محلها : فهو القلب ، وليس للسان فيها مدخل ، فلا يشترط التلفظ بها ، بل لا يستحب ، بل هو أمر محدث ، لا دليل عليه لا من الكتاب ، ولا من السنة ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان فيه خير لسبقونا إليه ، فيشرع ترك التلفظ بها.

وأما وقتها : فهو الليل ، فيشترط تبييتها من الليل ، والليل يبدأ بغروب الشمس ، وينتهي بطلوع الفجر ، ففي أي جزء من الليل نوى الصوم أجزأه ، لحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) . فإن ترك تبييت النية من الليل لعذر، كما لو نام ليلة الثلاثين من شعبان، فلما أصبح قيل له : اليوم من رمضان ، ففيها خلاف ، الراجح أنها تجزئه هذه النية ، لأن هذا هو الذي يستطيعه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، ولأنه لا تكليف إلا بعلم ، وهذا إنما هو في صيام الفرض ، أما صيام النفل المطلق فيجوز إنشاء النية فيه من أثناء النهار ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل على أهله يوما فقال : (هل عندكم شيء) قلن : لا ، (قال فإني إذاً صائم) .

وأما تجديدها : فقيل يشترط تجديد نية لكل يوم ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ، بدليل عدم فساد الشهر بفساد يوم منه ، بخلاف الصلاة فإنها عبادة واحدة ، تفسد كلها بفساد بعضها ، وقيل : تكفي نية واحدة للشهر كله ، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله ، ويظهر أثر الخلاف فيما لو نام الشخص في رمضان قبل الغروب ، ولم يستيقظ إلا بعد الفجر ،

فهو هنا لم يبيت نية لهذا اليوم، فمن قال : تشترط نية لكل يوم قال : لا يصح صيام هذا اليوم عن رمضان ، فيجب عليه الإمساك لحرمة الوقت ، ويجب عليه القضاء، وإنما يصح له نفلا مطلقا ، ومن قال : تكفي نية واحدة للشهر ، قال بصحة صومه هذا عن رمضان باعتبار النية السابقة ، وهذا القول لا يخفى ما فيه من تيسير على الناس ، ورفع الحرج عنهم ، ما لم يقطع صيامه بفطر يوم منه ، فإذا أفطر يوما منه وجب عليه أن يجدد نية أخرى لبقية الشهر .

وأما تعيينها : فيشترط أن يعين الصيام ، هل هو عن فرض أو نفل ، وإذا كان عن فرض ، فهل هو عن رمضان ، أو كفارة ، أو نذر ، وإذا كان عن نفل فهل هو نفل مطلق ، أو عن الاثنين والخميس ، أو عن أيام البيض ، ونحو ذلك ، لحديث : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

وأما الجزم بها : فهو شرط ؛ لقول النبي ﷺ : (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) ، والفرض هو القطع والجزم ، فمن تردد في نيته ، فقال في نفسه : غدا من رمضان ، وأنا قد أصوم ، وقد لا أصوم ، فلما أصبح بدا له أن يصوم ، فهذه النية لا تصح عن الفرض ، وإنما تصح عن النفل المطلق ، إلا إذا كان تردده لعذر فالراجح أنها تجزئه ، كما لو نام ليلة الثلاثين من شعبان قبل مجيء الخبر ، فقال في نفسه : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وإن كان من شعبان فأنا مفطر ، لأن هذا مقدوره ، و ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، ولأنه لا تكليف إلا بعلم .

والفرض الثاني : ترك المفطرات .

(مفطرات الصائم)

مفطرات الصائم سبعة : الأكل ، والشرب ، وما في معناهما ، والجماع وما في معناه ، والاستقاءة ، والردة .

أما الأكل والشرب فهما مفطران سواء أُدخِلا من الفم أو الأنف، لأنهما منفذان معتادان، ويدل لذلك حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) ، وما في معنى الأكل والشرب كالإبر المغذية ، فإنها تقوم مقام الطعام والشراب ، ويستغني الجسم بها .

وأما الجماع فهو أعظم المفطرات ، إذ تجب فيه الكفارة العظمى ، وهي عتق رقبة مؤمنة ،

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . والجماع هو إدخال الحشفة ـ وهي رأس الذكر ، أو قدرها من مقطوعه ـ في الفرج ، والذي في معنى الجماع هو إنزال المني بمباشرة ، كتقبيل ، أو لمس ، أو ضم ونحوه ، أما إنزال المذي فلا يفطر ولو بمباشرة ، وكذلك إنزال المني بلا مباشرة كنظر وتفكر فلا يفطر أيضا .

وأما الاستقاءة فهي إخراج الطعام أو الشراب من المعدة عن طريق الفم ، وقد يخرج من الأنف أحيانا ، لقول النبي ﷺ : (من ذرعه القيء ـ أي غلبه فخرج منه بغير اختياره ـ فلا قضاء عليه ، ومن استقاء ـ أي أخرج القيء عمدا ـ فعليه القضاء)، ولا يسمى قيئا إلا إذا كان أكثر من ملء الفم ، فإن كان بقدر ملء الفم أو أقل فهو قلس لا قيء ، ولا يفطر به الصائم .

وأما الردة فهي قطع الإسلام بعمل ما ينافيه ، من قول أو فعل أو اعتقاد ، كسب الله تعالى ، والسجود للصنم ، واعتقاد شريك لله تعالى .

ملحوظة : الحجامة لا تفطر الصائم في أصح قولي العلماء ، وإنما كانت مفطرة أول الأمر ثم نسخ ذلك الحكم ، ولا يؤثر على الصوم استعمال الكحل في العين ، ولا القطرة في العين أو الأذن ، لأن العين ـ وكذا الأذن ـ ليست منفذا مفتوحا معتادا للأكل والشرب ، ولا يضر أيضا الاغتسال ، ولا الضراط في الماء ، ولا إدخال عود في الأذن ، أو أصبع في الفرج ، ولا الحقنة الشرجية ، ولا العضلية ، ولا نزول دم من الفم ، ولكن يجب عليه لفظه ، فإن سبق إلى جوفه بغير اختياره لم يضر ، وإن كان عامدا حرم وأفطر ، ولا يفطر بحقن الدم ، ولا بسحبه ، ولكن لمن سحب منه دم رخصة في أن يفطر لأن بدنه يضعف بذلك فهو بمنزلة المريض ، فإذا أفطر فعليه القضاء ، ولا يكره السواك مطلقا ، لا قبل الزوال ولا بعده في أصح قولي العلماء ؛ لعدم الدليل على ذلك ، بل هو مستحب مطلقا ، ويتأكد عند الوضوء والصلاة والاستيقاظ ولو للصائم .

(شروط التفطير)

شروط التفطير بهذه المفطرات ثلاثة : العلم ، والذكر ، والاختيار .

فمن أتى شيئا من هذه المفطرات جاهلا أو ناسيا ، أو مكرها لم يفطر بها ، وصيامه صحيح ، ولا قضاء عليه ، ولا كفارة ، يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ثبت في الصحيح أن الله قال : قد فعلت ، وقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم

جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾، وقوله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ، وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ، وقوله ﷺ : (وضع . وفي لفظ رفع . عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، وقوله ﷺ : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) .

والسادس والسابع من المفطرات الحيض والنفاس . فالحيض دم جِبِلَّةٍ وطبيعةٍ يخرج من فرج المرأة على وجه الصحة والعادة ، وله أوصاف معروفة ، والنفاس هو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة أو معها . فالحائض والنفساء لا يصح منهما الصوم ، وإنما يجب عليهما القضاء ، وإذا صامت المرأة طاهرة ثم طرأ عليها الحيض أو النفاس بطل صومها ، ووجب عليها القضاء .

(أقسام الجهل)

ينقسم الجهل إلى ثلاثة أقسام : جهل بالحكم ، وجهل بالحال ، وجهل بأثر الحكم ، أما الجهل بالحكم فيعذر به ، كشخص حديث عهد بإسلام يجهل أن الجماع مفطر فجامع ، فلما قيل له ، قال لا أعلم أنه حرام ومفطر ! فصيامه صحيح وليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وأما الجهل بالحال فيعذر به أيضا ، كشخص يعلم أن الأكل في نهار رمضان حرام ومفطر ، ولكنه أكل يظن الليل باقيا ، وإذا به قد أكل بعد طلوع الفجر ! فصيامه صحيح ، وأما الجهل بأثر الحكم فلا يعذر به ، وهو الجهل بما يترتب على الحكم مع العلم بالحكم ، كشخص يعلم أن الجماع في نهار رمضان حرام ومفطر ، ولكن لا يدري ماذا يترتب عليه من أحكام ، فجامع فإنه يأثم ويفطر وتلزمه الكفارة ، ويدل لذلك حديث المجامع في رمضان .

(مستحبات الصوم)

يستحب في الصوم أمور ، منها :

أولا : الفطر وتعجيله ، لقول النبي ﷺ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ، وقوله ﷺ قال الله تعالى : (أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرا) ، فتشرع المبادرة بالإفطار عند تيقن الغروب أو غلبة الظن .

ثانيا : الفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء ، لقول النبي ﷺ : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء) ، وعن أنس قال : كان النبي ﷺ

يفطر على رطبات ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء) .

ثالثا : السحور وتأخيره ، لقول النبي ﷺ : (تسحَّروا فإن في السَّحور بركة) ، أي في الأكلة التي تؤكل وقت السحر وهو آخر الليل بركة ، والبركة هي الخير الكثير .

رابعا : الإكثار من قراءة القرآن ، وتدبره ومدارسته ؛ لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، فهو أنسب وقت لقراءة القرآن؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة) .

خامسا : قيام رمضان ، لقول النبي ﷺ : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ، ويتأكد ذلك في ليلة القدر ، لما فيها من عظيم الأجر ، قال النبي ﷺ : (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ، ولأن العمل فيها خير من عمل في ألف شهر .

سادسا : الإكثار من أعمال البر والخير والإحسان في هذا الشهر كالصدقة ، وصلة الأرحام ، والإحسان إلى الناس بالقول أو الفعل ، والاشتغال بالعلم تعلما وتعليما ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه موسم عظيم لاكتساب الخيرات ، وازدياد الحسنات .

سابعا : ومما يتأكد في حق الصائم أن يصون نفسه عن القول المحرم، والفعل المحرم، وهذا وإن كان محرما في سائر الشهور ، لكنه في رمضان أشد ؛ لشرف الوقت ، ولهذا قال النبي ﷺ : (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ، وقوله ﷺ : (رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر) . إذ الحكمة من الصيام تحصيل التقوى ، كما قال تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ، وهذه الأمور تنافي ما شرع الصيام من أجله ، فلم تحصل الفائدة المقصودة من الصيام ، فصار وجوده يشبه عدمه .

ثامنا : الاعتكاف في العشر الأواخر منه تحريا لليلة القدر ، تأسيا بالنبي ﷺ .

(المعذورون في الصوم)

المعذورون في الصوم قسمان : قسم عذرهم منقطع ، وقسم عذرهم مستمر .

القسم الأول : (من عذره منقطع) ، وهم :

أولا وثانيا : المسافر ، والمريض مرضا يرجى برؤه ، فيجوز لهما الإفطار ، فإن صاما أجزأهما ، وإذا أفطرا وجب عليهما القضاء ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا ﴾ أي مرضا يرجى برؤه ، ويشق معه الصيام ، أما يسير المرض فإنه لا يبيح الفطر ، ﴿ أو ﴾ كان ﴿ على سفر ﴾ أي مسافرا ﴿ فـ﴾ عليه ﴿ عدة من أيام أخر ﴾ يصومها إذا زال عذره ، سواء صامها مجتمعة أو متفرقة ، على الفور أو على التراخي ، إلا أنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد رمضان الآخر ، فإن أخرها لعذر جاز ، وليس عليه إلا القضاء ، وإن أخرها بلا عذر أثم ، ووجبت عليه التوبة مع القضاء .

ثالثا ورابعا : الحامل والمرضع ، فيجوز لهما الإفطار ، فإذا صامتا صح صيامهما ، وإذا أفطرتا وجب عليهما القضاء على الراجح ؛ لقول النبي ﷺ : (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، ووضع عن الحبلى والمرضع الصوم) ، ولأن عذرهما منقطع كالمسافر تماما .

خامسا وسادسا : الحائض والنفساء ، يجب عليهما الإفطار ، ويحرم عليهما الصيام ، ويجب عليهما القضاء فقط، فلو صامتا فصيامهما باطل، لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيبنا ذلك ـ أي الحيض ـ على عهد النبي ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه .

القسم الثاني : (من عذرهم مستمر) ، وهم الشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض مرضا مزمنا .

فالشيخ الكبير لا يرجى عوده شابا ، وكذا المرأة العجوز ، فإذا شق عليهما الصوم جاز لهما الإفطار، ووجب عليهما إطعام مسكين عن كل يوم، وهو مد من غالب قوت البلد [1] وإذا تكلفا وصاما أجزأهما ذلك.

والمريض مرضا مزمنا (هو من مرضه لا يرجى برؤه ، ولا يؤمل شفاؤه عادة) ، كمرضى الكلى والسكر والسرطان ، ونحوها من الأمراض التي لا يستغني معها المريض عن الأكل والشرب في نهار رمضان ، فمن كان كذلك جاز له الإفطار ، فإذا أفطر أطعم عن كل يوم مسكينا ، وإن تكلف وصام أجزأه ذلك الصيام .

---

(١) المد : ربع الصاع ، والصاع بالجرامات (٢٠٤٠) جراما ، فالمد (٥١٠) جرامات ، أي نصف كيلو وعشرة جرامات .

تنبيه : الإطعام إنما يصح إخراجه بعد انعقاد سببه ، وسببه هو الإفطار ، أما قبل ذلك فلا يصح ، فيجوز للشخص أن يطعم آخر الشهر الذي أفطره ، ويجوز له أن يطعم خمسة عشر مسكينا بعد انتصاف الشهر ، ويجوز له أن يطعم مسكينا عقب كل يوم يفطره ، ولا يجوز له أن يطعم قبل أن يفطر ذلك اليوم ، كما لو أخرج إطعام ثلاثين مسكينا أول الشهر ، لأنه قبل انعقاد سبب الوجوب ، والإطعام لا يجب إلا بالفطر ، وهو لم يحصل بعد ، فهو نظير من صلى الظهر قبل الزوال .

مسألة : قال النبي ﷺ : (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه) ، أي من مات وقد وجب عليه صيام من رمضان أو كفارة أو نذر استحب لوليه ـ وهو قريبه ـ أن يصوم عنه ، كمن أفطر أسبوعا من رمضان لمرض ، وبرئ في أول شوال ، ثم توفي في ذي القعدة ، فهنا لزمه الصيام ؛ لأنه وجد وقتا يتمكن من الصيام فيه ولكنه أخر ، فيشرع لوليه أن يصوم عنه استحبابا لا وجوبا ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، بخلاف من لم يجد وقتا يتمكن فيه من القضاء ، كمن أفطر في رمضان لمرض يرجى برؤه واستمر به المرض إلى أن مات ، فإنه لا يُقضَى عنه ، لعدم وجوب الصوم عليه أصلا ، لأن فرضه عدة من أيام أخر ، وهو لم يبلغها بعدُ ، فهو كمن مات في شعبان قبل إدراك رمضان ، فإنه لا يجب عليه صيامه ، والله تعالى أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه : علي بن سالم بن يعقوب باوزير

بتاريخ : ٢٩ شعبان ١٤٢٥ هـ

من منشورات المركز العلمي والدعوي
حضرموت ـ غيل باوزير ـ معيان الشيخ

منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس
حضرموت ـ غيل باوزير